لها الخيار لان النبي عليه الصلوة والسلام خير ولانه لقصور عقلها يختار من عنده
الراحة والتخلية بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة ما خيروا
واذا اراد ت المطلقة ان تخرج بولدها من مصر الولد المصر فليس لها ذلك لانه من الاضرار
بالاب الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الاب تزوجها فيه لانه المقام فيه
عرفا وشرعا قال عليه الصلوة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي
به ميتا واذا اراد ت الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه اتفاقا صاحب
الهداية الى انه ليس لها ذلك وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك والاول اصح
هذا اذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة واما اذا كانت قريبة بحيث يقدر
الاب ان يزور الولد ويعود الى منزله قبل الليل فلها ذلك لانه لا يلحق الاب
ضرر كثير بالنقل كالنقل الى اطراف البلد واما اهل السواد فالحكم في السواد
كالحكم في المصر في جميع الفصول الاتي فصل واحد وبيانه ان النكاح اذا وقع في القرية
فارادت المرأة ان تنقل ولدها الى قريتها فان كان اصل النكاح وقع فيها فلها
ذلك كما في المصر وان وقع في غيرها فليس لها ان تنقل ولدها الى قريتها ولا الى القرية
التي ذكرناه فلها ذلك كما في المصر وان كان الاب متوطنا في المصر واراد ت نقل
الولد الى القرية فان كان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة
عن المصر الذي كرناه في المصر وان لم تكن تلك قريتها فان كانت قرية وقع فيها
النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك
وان كانت قرية من المصر بخلاف المصر لان اخلاق اهل السواد لا تكون
مثل اخلاق اهل المصر بل يكون اجفى فيتحقق الضرر باخلاقهم فيتضرر به

ولم يوجد من الاب دليل الرضاء بهذا الضرر واذا لم يقع اصل النكاح في القرية
وليس للمرأة ان تنتقل بولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت
حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك
بان كانا مستأمنين لان الصبي تبع لهما وهما من اهل دار الحرب كذا في المبسوط
وفيه ايضا اذا اراد احد الابوين السفر غير سفر نقلة واقامة فالولد يكون عند
المقيم منهما حتى يعود من سفره واذا مرض احد الابوين لا يمنع الصغير من عيادة
وحضوره عند موته والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير عند الاب
فالام احق بتمريضه في بيتها لانها اشفق واحرص عليه انتهى

نوع في النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر في ذلك حالهما جميعا قال صاحب
الهداية وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتقديره انهما ان كانا موسرين
يجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كان معسرا
وهي موسرة فنفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها
دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج
وهو قول الشافعي وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع
وهي كبيرة فلها النفقة في حاله وفي المبسوط وان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
وكان مجبوبا تزوج صغيرة لا تجامع لا نفقة لها لان المنع لمعنى من جهتها واذا

حبست

قف على انا اراد كفر احدا ان
يكون كفرا عند عقيم منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)